



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2020/08 صادر في 31 مارس 2020  
بشأن إمكانية تغيير مرجع معدات معلوماتية أثناء تنفيذ الصفقة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

- بناء على رسالة السيد ..... رقم 167 المؤرخة في 25 فبراير 2020؛
- وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية لا سيما المواد 1 و 4 (المقطع الثاني) و 17 و 26 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية لا سيما المادتين 5 و 13 (الفقرة الأولى المقطع 3) منه؛
- وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) لا سيما المادة 73 منه؛
- وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛
- وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة خلال الجلستين المغلقتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 17 و 31 مارس 2020،

**أولاً: المعطيات**

يستفاد من رسالة السيد ..... المشار إليها أعلاه، أن صاحب الصفقة عدد ..... المتعلقة باقتناء معدات معلوماتية ومكتبية لفائدة الوزارة المذكورة (حصة واحدة)، طلب، بواسطة رسالته المؤرخة في 15 نونبر 2019، تغيير نوع من المعدات المطلوب توريدها والتي كانت موضوع الفصل 2 من الصفقة المعنية، واقترح تسليم حواسيب من نوع 16 MacBook pro -1 PC portable type -1 pouces بدل تلك ذات المرجع 15 MacBook pro -1 PC portable type المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بطلب العروض رقم .....، والتي هي من نفس العلامة التجارية تسري عليها نفس مدة الضمان، علاوة على ذلك انها ذات نجاعة أعلى مقارنة بالمعدات المطلوبة

التي أصبحت متجاوزة وحل محلها المرجع الأول المذكور، وعزز طلبه بشهادة مسلمة من المورد الرئيس لهذه العلامة التجارية ؛

وأضاف السيد ..... أن الثمن الإجمالي للتوريدات المقترح تغيير مرجعها يبلغ ..... درهم مع احتساب الرسوم علما ان الكلفة الإجمالية للصفقة تبلغ ..... درهم؛

وبناء عليه، التمس طالب الاستشارة من اللجنة الوطنية للطلبات العمومية إبداء رأيها بالنسبة لإمكانية تسلم الحواسيب من نوع PC portable type-1MacBook pro 16 pouces بدل الحواسيب المنصوص عليها في الصفقة من نوع PC portable type-1MacBook pro 15 pouces .

### **ثانيا: الاستنتاجات**

حيث إن المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 أوجبت على صاحب المشروع، قبل أي دعوة للمنافسة أو أي مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تليتها والمواصفات التقنية المرتبطة بها ومحتوى الأعمال المطلوبة؛

وحيث إنه، عند تحديد الحاجات طبقا لمقتضيات المادة 5 المذكورة، يتعين أن تستند المواصفات التقنية (spécifications techniques) للمواد المراد اقتناؤها على المميزات (caractéristiques) التي يجب أن تتوفر في كل منتج أو مادة أو خدمة موضوع الصفقة لكي تستجيب للعمل المعدة له، لا سيما بالنسبة للنجاعة (performance) والقدرة (capacité) والجودة المطلوبة (qualité requise)؛

وحيث إن المادة 13 من المرسوم سالف الذكر تنص على إخضاع الصفقة لأحد دفاتر الشروط الإدارية العامة الجاري بها العمل والأكثر ملاءمة، إذا لم يوجد دفتر شروط إدارية عامة خاص بالأعمال موضوع الصفقة المعنية، وذلك مع إدخال التعديلات الضرورية؛

وحيث إن المادة 73 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال والمحال عليه بمقتضى الصفقة موضوع هذه الاستشارة، تنص على أن يقوم صاحب المشروع، عند تسلم الأعمال موضوع الصفقة بالتأكد من مطابقة المواصفات التقنية للتجهيزات المسلمة لبنود الصفقة المعنية؛

وحيث إن الثابت أن المعدات التقنية ولا سيما المعلوماتية منها، تعرف تطورا سريعا من حيث مميزاتا وبالتالي يصيبها القدم خلال مدة وجيزة مما يجعلها تندثر أحيانا من الأسواق ؛

وحيث من الناحية المبدئية، ولئن كان من الواجب على صاحب المشروع التقيد بالمواصفات التقنية (spécifications techniques) المحددة في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة ولا يجوز له الحيد عنها خلال تنفيذ الأعمال موضوعها أو عند تسلمها ، فإنه يتعين عليه كذلك اعتبار المميزات (caractéristiques) المتعلقة بالنجاعة (performance) والقدرة (capacité) والجودة المطلوبة (qualité requise) المشار إليها في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349، والمبينة في دفتر الشروط الخاصة، كحد أدنى لا يجوز النزول عنه.

وحيث إن ما يتوجب على صاحب المشروع التأكد منه أثناء تسلم المعدات هو توفر هذه الأخيرة على جميع المواصفات التقنية المشترطة في دفتر الشروط الخاصة كحد ادني لا يمكن التساهل بشأنه.

وبحيث بتحقق توافر المواصفات التقنية المشار إليها، فإنه لا شيء يمنع صاحب المشروع من قبول معدات و توريدات تتوفر على مواصفات و مميزات تقنية تزيد عن الحد الأدنى المذكور، شريطة ألا يكون صاحب المشروع، إبان إرساء الصفقة، على علم بنفاذ المعدات المطلوبة من الأسواق وبياندثارها، أو بتوقف الشركة المصنعة لها عن إنتاجها.

وحيث ان هذا ما استقر عليه رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في نوازل مشابهة نذكر منها على سبيل المثال الرأي رقم 2018/6 الصادر في 11 ماي 2018 و الرأي رقم 2020/07 الصادر في 17 مارس 2020.

### **ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية:**

بناء على المعطيات المبسطة والاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية لا ترى مانعا يحول دون تسلم صاحب المشروع الحواسيب من نوع PC portable type-1MacBook pro 16 pouces بدل الحواسيب من نوع PC portable type-1MacBook pro 15 pouces المنصوص عليها في الصفقة طالما أن تلك الحواسيب المراد تسلمها تتوفر على جميع الخصائص والمواصفات التقنية والمطلوب توفرها طبقا لبنود الصفقة وطالما انها أحسن وارفح جودة من تلك المتعاقد عليها، وذلك شريطة تبوث تعذر توريد الحواسيب المشار إليها في دفتر الشروط الخاصة.